مروءة هي بضم الميم وفتحها كذا ضبطه ح الماتكي وهي لغة الاستقامة
وشرعا ماذكره المص فيما ياتي بقوله بان يتخلق اي قال الشاعر
مررت على المروة وهي تبكي * فقلت علي ما تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا ابكي واهلي * جميعا دون خلق الله ماتوا
مغفل اي لا يضبط والنياحة وشق الجيب هذا ما قاله الشيخان
وجرى ج علي انهما من الكبائر لا يكفر ولا يفسق ببدعته ليس صفة
لمبتدعا وان كان المتبادر لفساد المعنى عليه بل هو بدل بعض من كل
اي بان لا يكفر ولا يفسق فاستقام جعله بيانا للذي تقبل شهادته
بخلاف ما لو جعله صفة لمبتدع بان يحتاج الى قولنا شرطها ان
لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق اي بان يكون مبتدعا يكفر او يفسق
وهو غير مراد لان # ذلك هو الذي لا تقبل شهادته وليس الكلام
فيه بل في الذي تقبل شهادته ه وغير من لم يغلبه جوع او عطش
نعم لو اكل داخل حانوت بحيث لا ينظره احد وهو ممن يليق به او كان
صايما وقصد المبادرة لسنة الفطر اتجه عذره ح م ر وما يخل بالمروة
بيعه لصديقه كما يبيع لغيره لان عدم محاباة الصديق تخل بالمروة
ه عبد البر فقال الزركشي اي اجاب قل بان ذلك كان عن اجتهاد
ولذلك وافقوه عليه ه وقد يتوقف فيه من حيث ان الخارج لا يظهر الاجتهاد
لانه عدم التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه مع كونه مباحا
تقبيل استحسانا بمعنى انه استحسن ذلك لاجل اغاظة الكفار وقلنسوة
اي او قاووق وحده واكباب على شطرنج وان لم يقترن به ما يحرمه
في ح ج ان الاكباب ليس قيدا لقوله عن زي فليراجع اما اصل لعب
الشطرنج ففي ش المنهج انه ان اقترن به ما يحرمه وهو اشتراط المال
من الجانبين او احدهما يصير صغيرة لا غير ما فقط لانه مع المال من
الجانبين قمار ومن احدهما سابقة على غير آلة القتال ففاعلهما متعاط
لعقد فاسد وكل منهما حرام فلا وان لم يشترط فيه ما ذكر لان فيه صرف
العمر الى ما لا يجدي فان لعبه على معتقد التحريم حرام ه فتلخص ان الشطرنج
ثلاث حالات الاولى الحرمة اذا كان فيه مال الثانية الكراهة اذا خلي عن

المال

المال الثالثة اخلال المروة المقتضي لرد الشهادة اذا اكب عليه والمنقلة
كالشطرنج واما النرد والطاب فحرامات وان لم يكن مع مال ه زي او يمليء
غنا بالمد اي بلا آلة والا حرم واكثار رقص اي بلا تكسر والا حرم مع
حصول الكفاية اي فرض الكفاية بغيره ومن شروط القبول اي هذا
مكرر مع قوله السابق ان يكون غير متهم في شهادته غايته ان هذا تفصيل
و تفسير لذلك فلو قال وما تقدم من كونه غير متهم ان لا يجر اليه شهادته
نفعا اي كان اولى والعراف كشيوخ البلدات واخذي المكوس والكاهن
اي من يخبر عن المغيبات او فاسق اي او اعادها فاسق اقلع اي لاقلع
يتعلق بالحال والندم بالماضي والعزم بالمستقبل ح ش زي
في الاسباب المانعة لجر النفع ودفع الضرر واسقاط ذكر فصل في بعضها
هو مقابل قوله السابق كما في بعض النسخ وهو مفهوم منه فذكره تصريح
بما علم او وصفا كالذكورة والانوثة فانه الاغلب وقوي علة
لقوله بدا به فهو توجيه لتقديم الكلام عليه مع كون حق الله اهم منه
ومقدما في التقسيم ه ففيه لف ونشر مشوش كعقوبة لله تعالى هو
تنظير فلا ينافي ان الكلام في حق الادمي او لادمي كقصاص كطلاق
اي بعوض او بغيره اي ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت
بشاهد ويمين زي ونكاح اي لاجل اثبات العصمة فان ادعته المراة لاثبات
المهر او شطره او الارث فيثبت بشاهد ويمين ه في المعنى المذكور وهو
ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا ان لزم اي طلب
كالوكيل اي فلا بد من رجلين برجل وامراتين اي او رجل ويمين كما
في الضرب الاتي ويقرب منه اي من هذا التفصيل صدق
بشاهده اي واستحق ما لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني
لمستحق كذا كما ذكره في ش المنهج كبيع اي لطالب بالثمن ومثله العارية
وهذا مثال للعقد المالي وقوله اقالة مثال للفسخ وضمان الظاهر انه
مثال من امثلة العقد المالي ايضا وقوله وخيار واجل مثالان للحق
المالي كبكارة اي وثيوبة وحيض صحيح في امكان اقامة البينة عليه
وهو المعتمد ورضاع اي من الثدي كما سيذكره تحت ثوبها اي فيما بيت

Copyright King Saud University